

106771 - أحوال وأحكام من قصد "جدة" لعمل أو زيارة ثم اعتمر

السؤال

سافر أبي من الأردن إلى جدة لمؤتمره هناك، وقيل لهم: إنهم سوف يؤدون العمرة بعد أن يبيتوا ليلة أو ليلتين في جدة بعد انتهاء المؤتمره، وفي الطائرة أعلن عن وصول الميقات لمن أراد أن يحرم، ولم يحرم، ولكن عندما وصل جدة تفاجأ أن البرنامج قد تغير، وأنه في ليلة وصولهم عليهم أداء العمرة، فأحرم من جدة، وأدى العمرة، ولم يخرج كفاره، هل عليه شيء؟

الإجابة المفصلة

لا يخلو من قصد جدة للعمل، واعتمر من حالين:

الأولى: أن ينوي العمرة قبل وصوله لها، فيكون في سفره إلى جدة قاصداً العمل والعمرة معاً، بقطع النظر أيهما يكون أولاً.

والثانية: أن يقصد جدة ولم ينوي العمرة، ثم يبدو له أن يعتمر.

وفي الحال الأولى يجب عليه أن يحرم من الميقات، ثم يقضي عمله في جدة، ثم يعتمر، والأفضل له أن يبدأ بالاعتmar.

فإن تعذر عليه أن يبدأ بالعمرة، وشق عليه أن يبقى أياماً في جدة بشباب الإحرام فله ألا يحرم من الميقات عند مروره عليه، لكن إذا

أراد الإحرام بالعمرة بعد انتهاء عمله في جدة وجب عليه أن يخرج إلى الميقات ليحرم منه، فإن لم يفعل وأحرم من جدة، فقد ترك

واجبًا من واجبات الإحرام، ويجب عليه أن يذبح شاة في مكة ويوزعها على فقراء الحرم.

وأما الحال الثانية: فلا يلزمه أن يحرم في الميقات؛ لأنَّه لا يقصد العمرة أصلًا، ولو نوى العمرة بعد انتهاء عمله في جدة: فإنه يحرم من مكانه في جدة.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

إنني في عطلة الربيع الماضية اصطحبت أهلي وأولادي بنية زيارة أخي في الطائف، ونأخذ عمرة والعلاج في جدة، هذه هي النية أساساً، الذي حصل أننا أقمنا في الطائف يوماً، ثم ذهبنا إلى جدة مارين بمكة ولم نحرم من السبيل، حيث كنت أعتقد أن ما في ذلك شيء، فأخرنا العمرة حتى العودة من جدة، وفعلاً بعد انتهاء من جدة أحربنا بالعمرة، ... فأرجو من سماحتكم توجيهنا للصواب، وماذا يتربّط علينا؟

فأجابوا:

"الواجب على من نوى العمرة ثم مرَّ بالميقات: أن يحرم منه، ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام، وحيث لم تحرموا من الميقات: فإنه يجب على كل منكم دم، وهو ذبح شاة تجزئ في الأضحية ثُذبح بمكة المكرمة، وتقسم على فقرائهما، ولا تأكلوا منها شيئاً" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان.

"فتاویٰ اللجنة الدائمة" (11 / 176, 177).

وسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: من سافر من بلده إلى جدة ثم أراد العمرة فهل يحرم من جدة؟

فأجاب:

" لا يخلو الأمر من حالين :

1. أن يكون الإنسان قد سافر إلى جدة بدون نية العمرة ، ولكن طرأته العمرة وهو في جدة : فإنه يحرم من جدة ، ولا حرج في ذلك ؛
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكر المواقف قال : (ومن كان دون ذلك : فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة).
2. أن يكون سافر من بلده بنية العمرة عازماً عليها : فإنه يجب في هذه الحالة أن يحرم من الميقات الذي يمر به ، ولا يجوز الإحرام من جدة ؛ لأنها دون الميقات ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقّت المواقف فقال : (هنّ لهنّ ولمن مرّ عليهم من غير أهلهم لمن أراد الحج والعمرة) .

فإن أحضر من جدة ونزل إلى مكة في هذه الحال : فإن عليه عند أهل العلم فدية ، دماً يذبحه في مكة ، ويتصدق به على الفقراء ، وعمرته صحيحة ، فإن لم يحرم من جدة بعد وصوله إليها ، وهو ناوٍ للعمرة قبل وصوله : فإنه يرجع إلى الميقات ، ويحرم منه ، ولا شيء عليه .

"فتاوى أركان الإسلام" (السؤال رقم 467) .

وسائل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله :

القادم بالطائرة من الرياض ، ويريد العمرة ومرّ بمدينة جدة لزيارة بعض الأهل ، أو الأصدقاء ليوم أو ليومين ، هل يلزمه أن يحرم مما يحاذى الميقات من الجو ؟

فأجاب :

" يجب عليه أن يحرم من هذا الميقات إذا مرّ به أو مرّ محاذياً له من الأرض أو من الجو ، فإنه لا يتجاوزه إلا بإحرام ، فالذى يذهب بالطائرة يتهيأ للإحرام قبل الركوب بما يريد أن يتهيأ به ، وإذا حاذى الميقات إما أن يسأل الملاحين أو هم يعلّنون ذلك للناس أو هو يحتاط ويحرم إذا غلب على ظنه بأنه قرب من الميقات ، فيحرم من الجو ، أما أن يتبعاه إلى أن ينزل في مطار جدة : فهذا خطأ ، وإذا فعل هذا فيكون عليه دم " انتهى بتصريح .

وسائل - حفظه الله - :

حتى لو كان سيبقى في جدة ليوم أو ليومين للزيارة ؟ .

فأجاب :

" ولو كان ، سيبقى في جدة ليوم أو ليومين إن أراد أن يبقى في جدة قبل أداء النسك ، يبقى في إحرامه ، وإن نزل إلى مكة وأدى النسك ثم رجع إلى جدة إلى عمله : فهذا أحسن ؛ لأن المبادرة بأداء النسك أحسن ، يعني : ما دام نوى العمرة لا يجوز له أن يتبعى الميقات إلا بإحرام ، لا شك في هذا ، ثم هو بعد ذلك هو في خيار ، إن شاء بقي في جدة بإحرامه ، وإن شاء نزل إلى مكة ، وعاد إلى جدة لعمله " انتهى .

" المنتقى من فتاوى الفوزان" (4 / 119 ، 120 ، السؤال رقم 118 و 119) .

والخلاصة :

إذا كان والدك في سفره من الأردن إلى جدة ناوياً للعمرة - وهذا هو الظاهر - ، فكان الواجب عليه أن يحرم من الميقات أو يخرج من جدة للإحرام من الميقات ، وبما أنه لم يفعل واحداً من الأمرين ، فعليه أن يذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء ، فإن كان قد غادر

مكة ورجع إلى الأردن ، فيبحث عمن يرسل له الأموال ويوكله في الذبح في مكة .
والله أعلم